

CAC, Casablanca, 25/01/2000, 181/ 2000

Identification			
Ref 15849	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 181/2000
Date de décision 25/01/2000	N° de dossier 1472/99/11	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
Abstract			
Thème Cessation des paiements, Entreprises en difficulté		Mots clés Définition, Cessation de paiements	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Vu l'absence de définition légale de la cessation de paiement, la jurisprudence considère qu'il s'agit d'un état qui alerte sur une situation financière déséquilibrée qui déstabilise le financement du commerçant et met les droits des créanciers en danger.

Tout empêchement de paiement n'est pas une cessation de paiement puisque le premier n'est qu'une excuse avancée par le créancier bien qu'il soit en mesure de payer.

De son côté, la doctrine considère que, pour ressortir l'état de cessation de paiement, il faut examiner l'ensemble de la situation du débiteur et les causes de cessation de paiement et évaluer l'effet de cette dernière sur son commerce ainsi que sur sa situation financière.

Résumé en arabe

نظرا لغياب تحديد مفهوم التوقف عن الدفع تشريعا إذ لم تحدد النصوص القانونية معنى التوقف عن الدفع فإن الاجتهاد القضائي وكما ذهبت إلى ذلك محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها: « التوقف عن الدفع هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كثير الاحتمال فليس كل امتناع عن الدفع يعتبر توقفا إذ يكون الامتناع عندا طرأ على المدين مع اقتدار ».

كما يرى الفقه أنه يجب لاستخلاص حالة الوقوف عن الدفع فحص مركز المدين في مجموعه وأسباب امتناعه عن الدفع وتقدير أثر ذلك

على تجارته وحالته المالية وبذلك اقتربت فكرة الوقوف عن الدفع من الإعسار في ظل النظرية الحديثة

Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية (الدار البيضاء)

قرار رقم: 2000/181 بتاريخ 2000/01/25 ملف عدد : 11/99/1472

التعليل

حيث دفعت الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في الطلب على اعتبار أن الأمر يتعلق بامتناع عن التنفيذ وأن الجهة المختصة للبت وتدليل الصعوبات هي المحكمة التي أصدرت الحكم محل النزاع ، وبأن الحكم المستأنف كان ناقص التعليل ومجانبا للصواب لعدم توافر شرطي : أن النزاع تجاريا وأن المرافعة في حالة توقف وعجز عن تنفيذ التزاماتها. حيث إنه بخصوص الدفع الأول فالثابت من خلال المقال الافتتاحي للمستأنف عليه أنه يلتمس تطبيق مسطرة صعوبة المرافعة طبقا للفصل 560 من م ت وما بعده.

وحيث إنه وبغض النظر عن مآل موضوع الدعوى فإن المحكمة التجارية هي المختصة نوعيا بالبت في الطلب استنادا على أن الطاعنة تاجر والمستأنف ضده تاجر والنزاع بسبب أعمالهما التجارية وأن البنود الواجبة التطبيق بخصوص مسطرة معالجة صعوبة المرافعة تنظمها مدونة التجارة وعلى اعتبار أن الفصل 560 منها وكذلك الفصل 11 من قانون إحداث المحاكم التجارية يعطي الاختصاص لمحكمة مكان مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي لها لذلك فإن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تكون مختصة للبت في الدعوى نوعيا ومكانيا ويتعين رد هذا الدفع. وبخصوص مجانية الحكم المستأنف للصواب فيما ذهب إليه بعدم جوابه على دفعات الطاعنة فالثابت من خلال مقال المستأنف ضده أنه يلتمس فتح مسطرة معالجة صعوبة المرافعة في حق الطاعنة بسبب امتناعها عن تنفيذ القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 1997/07/15 كما أن الطاعنة نفسها تقر بامتناعها عن تنفيذ الحكم مناط النزاع لكون المستأنف ضده خلق صعوبات أثناء التنفيذ.

حيث إن المستأنف عليه اعتمد في طلبه على محضر امتناع عن التنفيذ وتبديد المحجوز المؤرخ في 1998/02/10.

وحيث أدلت الطاعنة بمحضر حجز المنقولات الذي استصدره المستأنف عليه بتاريخ 1997/10/22 والذي يفيد أنه تم الحجز على مجموعة من الآلات .

حيث أنه لئن كان بمقدور كل دائن كيفما كانت طبيعة دينه حسب مقتضيات الفصل 563 من م ت أن يطلب فتح مسطرة صعوبة المرافعة فإنه بالرجوع إلى المادة 560 من مدونة التجارة نجد أن هذه المسطرة تطبق إذا كان التاجر أو الحرفي أو الشركة التجارية ليس بمقدورهم سداد الديون المستحقة عليهم عند حلول أجلها كما أن الفصل 561 من م ت يوجب على رئيس المرافعة طلب فتح هذه المسطرة في أجل أقصاه 15 يوما تلي توقفه عن الدفع الشيء الذي يستفاد منه أن هذه المسطرة تطبق في حق التاجر أو المرافعة التي توجد في حالة توقف عن أداء التزاماتها.

وحيث أنه ونظرا لغياب تحديد مفهوم التوقف عن الدفع تشريعيًا إذ لم تحدد النصوص القانونية معنى التوقف عن الدفع فإن الاجتهاد القضائي وكما ذهب إلى ذلك محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها (التوقف عن الدفع هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائفة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كثير الاحتمال فليس كل امتناع عن الدفع يعتبر توقفا إذ يكون الامتناع عذرا طرأ على المدين مع اقتدار) (أنظر كتاب نظام الإفلاس في القانون التجاري المغربي للدكتور شكري السباعي ص 41).

كما أن الدكتور كمال طه يذهب في كتابه الوجيز في القانون التجاري ج II صفحة 1971 الصفحة 570 إلى أنه يجب لاستخلاص حالة الوقوف عن الدفع فحص مركز المدين في مجموعه وأسباب امتناعه عن الدفع وتقدير أثر ذلك على تجارته وحالته المالية وبذلك اقتربت

فكرة الوقوف عن الدفع من الإعسار في ظل النظرية الحديثة) لذلك واستنادا إلى ما ذكر فإن مساطر معالجة صعوبات المقاولات تطبق في شأن كل تاجر أو حرفي أو شركة توقفت عن أداء ديونها بسبب عجز ميزانيتها دون المقاولات والشركات التي تمتنع عن تنفيذ الأحكام الصادرة في شأنها لأنه للحالة الأخيرة مساطر خاصة تتعلق بالتنفيذ الجبري للأحكام والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون مساطر معالجة صعوبات المقاولات جزءا منها ، لا من حيث القانون ولا من حيث الغاية التي توخاها المشرع من إحداث هذه المساطر لذلك فإنه نظرا لوجود محاضر الحجز على منقولات الطاعنة ونظرا لعدم وجود ما يفيد عجزها عن الأداء يكون الحكم المستأنف مجانباً للصواب فيما ذهب إليه عندما استجاب لطلب فتح مسطرة التسوية الشيء الذي يستوجب إلغاءه والحكم من جديد برفض الطلب.

الأطراف

الهيئة الحاكمة